

128883 - صيام السائق الذي يسافر دائمًا

السؤال

إنني أشتغل سائقاً على سيارة شحن بترومين ، وحل علينا شهر رمضان المبارك فكنت أسافر أنا وكثير من قائدي سيارات الشحن ، وكانت أصوم والسائلون معي يفطرون طوال السفر ، وقد قالوا لي : إن الأجر للذي يفطر في السفر ، وليس للذى يصوم في السفر أجر . فأرجو إرشادي في ذلك وجزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

"لا شك أن الإفطار في السفر مشروع ورخصة من الله عز وجل ، بل قال الله سبحانه : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى) البقرة/184 . وكان النبي عليه الصلاة والسلام في أسفاره يصوم ويفطر ، وهكذا أصحابه يصومون ويفطرون ، فمن أفتر فلا بأس ، ومن صام فلا بأس .

فالإفطار رخصة من الله عز وجل للمسافرين سواء كان المسافر صاحب سيارة أو صاحب جمال أو في السفن أو في الطائرات ، لا فرق في ذلك ، فالمسافر له أن يفطر في رمضان ، وإن صام فلا بأس ، وإذا شق عليه الصوم فالأفضل الفطر ، كما لو كان حر وشدة فالأخضل الفطر ، ويتأكد الفطر أخذا برخصة الله جل وعلا ، جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُه) .

فإذا اشتد الحر فالسنة الإفطار ، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ظلل عليه فسأل عن ذلك فقالوا : إنه صائم فقال عليه الصلاة والسلام : (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) ; يعني في حق من اشتد به الأمر ، أما من كان في حقه لا يضره ذلك ولا يشق عليه فهو مخير ، إن شاء صام ، وإن شاء أفتر .

أما بالنسبة لهؤلاء السائقين الذين يقضون حياتهم في السفر فالصواب أنه لا حرج ولو كان السفر مهنة له ، فصاحب السيارة الدائم - التاكسي أو غيره - مثل صاحب الجمل الدائم في الوقت السابق ، له الفطر وإن كان دائم السفر ، لكن إذا جاء إلى بلد صام وأمسك ، أما في حال أسفاره وتنقلاته من بلد إلى بلد له الإفطار ولو كانت هذه مهنته " انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوي نور على الدرب" (3/1230).